

ضابط إدراك
صلاة الجمعة
مع الإمام

قوله: (وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ رُكْعَةً: أَتَمَّهَا جُمُعَةً).

من أدرك مع الإمام ركعة، فقد أدرك الجمعة، فيتم صلاته جمعة، وإن أدرك أقل منها، صلاها ظهرًا؛ لحديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته»^(١)، فيإدراك وقت الجمعة يحصل إدراك تكبيرة الإحرام جماعة، وإدراك صلاة الجمعة يحصل بإدراك ركعة مع الجماعة.

قوله: (وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ).

٤. الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة، أن يتقدم الصلاة خطبتان؛ لقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] والذكر هو: الخطبة. ولأن النبي ﷺ واظب عليهما وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٢).

شروط صحة
خطبتي
الجمعة

قوله: (مِنْ شَرْطِهَا الْوَقْتُ، وَحَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ الْعَدَدِ الْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَوْمَ فِيهَا لَا مَمَّنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ).

يشترط لصحة الخطبتين شروط^(٣):

١. أن تكونا في الوقت؛ لأنهما بدل الركعتين في الظهر، فلزم لهما الوقت.
٢. أن تشتملا على حمد الله؛ لما روى جابر ﷺ: «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه»^(٤).
٣. الصلاة على النبي ﷺ؛ لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله، فإنها تفتقر إلى ذكر رسوله كالأذان.

(١) أخرجه النسائي (١٤٢٥)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (١٦٠٨)، واللفظ له، وقال الألباني في إرواء الغليل (٨٤/٣): شاذ بذكر الجمعة والمحفوظ الصلاة.

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٣) المراد بالشرط هنا: ما توقف عليه الصحة، فيعم الأركان والشروط.

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٤).

٤. أن يقرأ فيها آية؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه: «كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس»^(١).
٥. أن يحضر العدد المعتبر للجمعة.
٦. أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر الخطبة؛ لأن المقصود لا يتحقق بدون إسماعهم.
٧. النية، وهي شرط لكل العبادات؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢).
٨. أن يوصيهم بتقوى الله وطاعته؛ لأن المقصود من الخطبة تليين القلوب والحث على الخير، ولا يلزم أن يأتي بلفظ (اتقوا الله) فلو قال: أطيعوا الله وائتمروا بأمره وانتهوا عن نهي، أجزأ^(٣).
٩. أن تكون الخطبتان ممن وجبت عليه الجمعة، فلا تصح من مسافر أو صبي، ونحوهما^(٤).
- ولا يشترط أن يتولى الصلاة الخطيب، فيجوز أن يؤم الناس غير من خطب.

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٢) أخرجه البخاري (١). ومسلم (١٩٠٧).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن حمد الله، والأمر بتقواه، والصلاة على النبي ﷺ، وقراءة آية في الخطبة ليست شروطاً لصحتها، بل هي أمور واجبة، واستدلوا بالأدلة الواردة في الشرح وغيرها، غير أنهم قالوا: ليس فيها ما يدل على اشتراطها، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٣٨٧/٢، اختيارات ابن باز وآراؤه الفقهية ٧٠٩/١، الشرح الممتع ٥٢-٥٥].

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أن المسافر يصح له أن يؤم المستوطنين في الجمعة؛ لحديث «يؤم القوم أقرؤهم» ولم يخص مسافراً أو غيره، ولأنه إن صحت صلاته صحت إمامته، وهو اختيار ابن تيمية وابن باز. [الإنصاف ٣٦٩/٢، الفروع وتصحيح الفروع ١٤٠/٣، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠١/٨].

وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرُ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبَيْحَ لِمُعَيَّنِ كَالسُّلْطَانِ. وَهِيَ رُكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةَ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ. وَحَرَّمَ إِقَامَتَهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مَوَاضِعَ بَيْلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ. وَأَقَلُّ السُّنَّةِ بَعْدَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ. وَسَنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، وَكَثْرَةُ دُعَاءِ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرُ إِلَهِيَا مَاشِيًا، وَدُثُوءٌ مِنَ الْإِمَامِ. وَكَرِهَ لِغَيْرِهِ تَخْطِي الرِّقَابَ؛ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِثَارُ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ. وَحَرَّمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرُ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ؛ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ. وَمَنْ دَخَلَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً.



الشرح



يذكر المؤلف ﷺ هنا: المستحبات في الخطبة، وصفة صلاة الجمعة، والمستحبات والمكروهات والمحرمات في الجمعة.

قوله: (وَتُسَنُّ الْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلًا، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصَا قَاصِدًا تَلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةِ أَكْثَرُ، وَالِدُعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبَيْحَ لِمُعَيَّنِ كَالسُّلْطَانِ).

سنن خطبة
الجمعة

عدّد المؤلف تسع سنن من سنن خطبة الجمعة، وبيانها فيما يأتي:

١. أن يخطب على علو؛ ليراه المصلون، فإن النبي ﷺ أمر أن يصنع له منبر، فكان يخطب عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤).

٢. السلام على المصلين إذا أقبل عليهم؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان روي هذا عنهم^(١)، ولعموم الأدلة الآمرة بالسلام عند اللقاء.
٣. الجلوس بعد السلام إلى أن ينتهي الأذان؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ»^(٢).
٤. الجلوس بين الخطبتين؛ لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن أنباك أنه كان يخطب جالساً، فقد كذب»^(٣).
٥. أن يخطب قائماً؛ لحديث جابر بن سمرة السابق.
٦. الاعتماد في قيامه على عصا أو سيف؛ لحديث الحكم بن حزن رضي الله عنه قال: «شهدنا الجمعة مع النبي ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس»^{(٤)(٥)}.
٧. أن يقصد تلقاء وجهه فلا يتجه يميناً ولا شمالاً؛ لثلا يعرض عن الجهة الأخرى.
٨. أن يقصر الخطبتين؛ لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه»^(٦)، وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.
٩. الدعاء للمسلمين؛ لأنه وقت إجابة كما في بعض الأحاديث، ولما روي أن النبي ﷺ: «كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة»^(٧). ولا بأس أن يدعو لمعين كسلطان ونحوه؛ لأن بصلاحه صلاح الناس.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٤)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٩٨)، وقال الألباني: حسن.

(٥) يرى ابن عثيمين أن دليل الاعتماد على عصا أو قوس أو سيف فيه نظر، وعلى فرض صحته فقد كان قبل أن يتخذ الرسول ﷺ منبراً، وإنما يكون الاعتماد عند الحاجة لذلك، وليست سنة مستقلة.

[الشرح الممتع ٦٢/٥].

(٦) أخرجه مسلم (٨٦٩)، ومعنى مئنة من فقهه: أي علامة على فقهه.

(٧) أخرجه البزار (٤٦٦٤)، وقال الحافظ: إسناده لين [بلوغ المرام ٤٦٨].

صفة صلاة
الجمعة

قوله: (وَهِيَ رُكْعَتَانِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ الْجُمُعَةِ، وَالثَّانِيَةِ الْمُنَافِقِينَ).

صلاة الجمعة ركعتان تواتر نقل ذلك عن النبي ﷺ، وانهقد الإجماع على ذلك^(١).

ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون، فقد جاء من حديث ابن عباس ؓ أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين»^(٢).

كما يسن أن يقرأ سورتي الغاشية والأعلى؛ لحديث النعمان بن بشير ؓ أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَشِيِّ﴾»^(٣).

حكم تعدد
الجمعة والعيد
في البلد الواحد

قوله: (وَحَرْمُ إِقَامَتِهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرِ مَنْ مَوْضِعٍ بِلَدٍ، إِلَّا لِحَاجَةٍ).

لا تجوز الزيادة على صلاة جمعة وعيد في البلد إلا عند الحاجة، فيزاد بقدرها؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه من بعده اقتصروا على جمعة واحدة، وصلاة عيد واحدة، وقد قال النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٤)، ولأنهما صلاتان يقصد اجتماع الناس لهما.

سنة الجمعة

قوله: (وَأَقَلُّ السَّنَةِ بَعْدَهَا رُكْعَتَانِ، وَأَكْثَرُهَا سِتُّ).

السنة الراتبه للجمعة ركعتان أو أربع أو ست بعدها؛ لورود ذلك كله عن النبي ﷺ من قوله وفعله^(٥).

(١) انظر: الإجماع لابن المنذر (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣٨).

(٥) أخرجه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣٥)، والترمذي (٥٢٣)، وقال الألباني:

سنن يوم
الجمعة

قوله: (وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا^(١))، وَكَثْرَةُ دُعَاءٍ وَصَلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَغُسْلٌ، وَتَنْظُفٌ، وَتَطْيِيبٌ، وَلُبْسُ بَيْضَاءَ، وَتَبْكِيرُ أَهْلِهَا مَا شِئًا، وَدُنُوءُ مِنَ الْإِمَامِ).

يسن للمسلم يوم الجمعة أعمال، منها:

١. صلاة أربع ركعات قبلها، وليست من الرواتب، فقد روي أن النبي ﷺ: «كان يركع قبل الجمعة أربعاً»^{(٢)(٣)}.
٢. قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها التي تسبقها؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»^(٤).
٣. الإكثار فيه من الدعاء؛ لما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «أن فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي، يسأل الله ﷻ شيئاً إلا أعطاه إياه»^(٥)، وأرجى الأوقات: قبل الغروب، وبعد الزوال.
٤. الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ؛ لما روي أن النبي ﷺ قال: «أكثرُوا الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صلى علي صلاة، صلى الله عليه عشراً»^(٦)،

(١) تابع المؤلف الإقناع في كون سنية قراءة سورة الكهف تكون في يوم الجمعة أو ليلتها (١/١٩٧)،

واقصر في المنتهى (١/٣٦١) تبعاً للمقنع على قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة فحسب.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٢٩)، وقال الألباني: ضعيف جداً.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا يوجد دليل على عدد معين من الركعات قبل صلاة الجمعة، بل له أن يصلي ما شاء أو أن يفعل ما هو أنفع له من الطاعات، كقراءة القرآن وغيره، واستدلوا بحديث ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين... وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين» أخرجه البخاري، ولم يذكر فيه أنه كان يصلي قبل الجمعة. [الإنصاف ٢/٤٠٦، مجموع الفتاوى ٢٤/١٨٨، الشرح الممتع ٥/٧٨، ٧٩].

(٤) أخرجه الحاكم (٣٣٩٢)، والبيهقي في الكبرى (٦٢٠٩)، وقال الألباني: حسن [صحيح الجامع ٦٤٧٠].

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى (٦٢٠٧)، وقال الألباني: حسن [الصحيحة ١٤٠٧].

وهي مشروعة كل وقت؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

٥. التنظف ليوم الجمعة، ويغتسل^(١)، ويتطيب، لما ثبت أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل»^(٢)، ولحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).
٦. لبس الأبيض من الثياب؛ لقول النبي ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم»^(٤)، وهذا عام في الجمعة وغيرها.
٧. التبكير في الخروج للجمعة؛ ليحصل الفضل الوارد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيه أن النبي ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام، حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٥).

(١) وفي رواية ثانية في المذهب أن غسل الجمعة واجب، وهو اختيار ابن عثيمين مستدلاً على الوجوب المطلق للجمعة بحديث: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» وبغيره من الأدلة، وفي رواية أخرى وجوبه على من توجد منه رائحة كريهة، وهو اختيار ابن تيمية، واستدل بحديث عائشة قالت: «كان الناس مهنة أنفسهم، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم فتظهر لهم رائحة، فقل لهم: لو اغتسلتم» أخرجه البخاري، فدل على أن الغسل من الرائحة [الإنصاف ٢/ ٤٠٧، مجموع الفتاوى ٣٠٧/ ٢١، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٥٨٣، الشرح الممتع ٥/ ٨١، ٨٢].

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٤) أخرجه أحمد (٣٤٢٦)، وأبو داود (٣٨٨٠)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (٣٥٦٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

٨. الذهاب إلى الجمعة ماشياً.

٩. الدنو من الإمام؛ لحديث أوس الثقفي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة، واغتسل، ثم بكر، وابتكر، ومشى، ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»^(١).

ما يكره يوم
الجمعة

قوله: (وَكُرِهَ لغيرِهِ تَخْطِي الرِّقَابِ؛ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِثَارُ بَمَكَانٍ أَفْضَلُ لَا قَبُولٌ).

يكره تخطي رقاب المصلين، لأن في ذلك إيذاء لهم، ولقول النبي ﷺ للذي رآه يتخطى الرقاب: «اجلس فقد آذيت وآنيت»^(٢).

ويستثنى من هذا الحكم الإمام إذا كان لا يصل إلى المنبر إلا بذلك، ومن رأى فرجة احتاج أن يتخطى الرقاب ليصل إليها، لأنهم أسقطوا حقهم بتركها. ويكره أن يؤثر غيره بمكان أفضل؛ لأن في ذلك رغبة عن الخير، ولا يكره قبول الجلوس في مكان من أثره به.

ما يحرم في
صلاة الجمعة

قوله: (وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسَ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ الْخُطْبَةِ؛ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ).

يحرم أن يقيم الرجل أحداً من مكانه فيجلس فيه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»^(٣)، إلا إن كان من أقامه صبياً^(٤).

(١) أخرجه أحمد (١٦١٧٢)، وأبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (١٣٨١)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٦٧٤)، وأبو داود (١١١٨)، وابن ماجه (١١١٥)، وقال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٩١١)، ومسلم (٢١٧٧).

(٤) وفي رواية أخرى في المذهب أنه لا يجوز أن يقيم الصغير من مكانه، لأنه سابق ولا يجوز أن يهدر حقه، ولأنه قد يجد في نفسه شيئاً من المسجد وممن أقامه، ولعموم حديث «من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به» أخرجه البيهقي، وحديث: «لا يقيم الرجل أخاه» أخرجه البخاري، وهو اختيار ابن عثيمين. [الإيضاح ٤١٢/٢، الشرح الممتع ٩٨/٥].

ويحرم أن يتكلم حال الخطبة؛ لما جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت» ^(١).

ويستثنى من ذلك:

١. الخطيب يتكلم بالخطبة.
٢. من كَلَّمَ الخطيبَ لحاجة؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب. فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله ﷻ يغثنا... الحديث» ^(٢).

قوله: (وَمَنْ دَخَلَ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ؛ صَلَّى التَّحِيَّةَ فَقَطْ خَفِيفَةً).

من دخل والإمام يخطب في المسجد؛ استحَبَ له أن يصلي ركعتين خفيفتين تحيةً للمسجد؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: دخل رجل يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب. فقال: «صليت؟» قال: لا. قال: «قم فصل ركعتين» ^(٣).

حكم تحية
المسجد والإمام
يخطب

(١) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، واللفظ للبخاري.

